المشاركة السياسية في النظام السياسي الإسلامي في صدر الاسلام

أ. حكيم مُحَمَّد أحمد الحسيني

د. عبدالوهاب مهيوب عامر

د. مُحَمَّد زيدي بن عبدالرحمن

أكاديمية الدراسات الإسلامية – جامعة ملايا – ماليزيا

Political participation in the Islamic political system at the beginning of Islam

Mr. Hakim Mohammed Ahmed Alhussaini

Dr. Abdulwahab Mahyoub Amer

Dr. Mohammed Zaidi bin Abdulrahman

Islamic studies academy, university of Malaya, Malaysia

ملخص البحث:

لقد امتاز النظام السياسي الإسلامي بخصوصيته فحددت غاياته الرئيسة بحراسة الدين وسياسة الدنيا وفق شريعته، فكانت ممارساته العملية وتطبيقاته السياسية تأكيدا على هذا النظام ، فكانت الشراكة بين الحاكم والأمة وجعل السلطة للأمة في اختيار الحاكم ومراقبته وعزله من خلال مبدأ الشورى، وحدود صلاحية الحاكم بكونه وكيلا عن الأمة في تطبيق النظام، وأيضا من خلال شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومناصحة الحاكم، والبيعة، وحرية التعبير، ومبدأ التعاون في تغيير المنكر، وكل هذه المظاهر للمشاركة في سلامة النهج السياسي في الأمة، وهي ما تحتاج إليه الأمة اليوم، ولربط الماضي بالحاضر بأساليب عصرية متجددة نحاول تحليلها، وتوضيح جذورها، وربط القديم بالحديث، والفرع بالأصل، وهو ما يقوم عليه هذا البحث.

Abstract

This article aims to study the Islamic political system, which has its own properties, and whose main goals have been specified according to the Islamic Sharia. All this is manifested in its practices and political applications. There arises therefore a firm partnership between the ruler and the nation, giving the latter the authority to elect or isolate the ruler. The Islamic system looks at the ruler as an agent whose job is to apply the regime and laws, which is, in turn, performed according to Shura principles, and also via "promoting virtue and preventing vice", advising him, freedom of expression, etc. The research concludes with what can make an accurate political system, which, in fact, what the nation needs today, and to connect the past with the present by means of appropriate contemporary methods.

المقدمة :

المشاركة السياسية هي الفاعلية التي يتحقق بها التوازن السياسي، وعليها تقوم التنمية والاستقرار، فهي تشمل كل ما يقدمه الفرد في المجتمع من أعمال تتكامل فيما بينها، لتحقيق التوازن والتنمية وهذه المشاركة ليست منحة من أحد، ولا حكراً على فئة، بل هي حق كفله الإسلام للفرد، فالفرد له حق في أن يشارك سلطة الحكم أعمالها، توجيهاً وإدارة وتنفيذاً وكل ما يتعلق بأمور الدولة وشؤونها[1]. ولأهمية المشاركة، وعظم مكانتها حقاً للفرد وتكليفاً وواجباً عليه برزت المشاركة السياسية في صدر الإسلام، كمبدأ حاضر أفرز منهجا وفقها سياسيا نتج عنه استقرارا في المجتمع، وتعايشا بين فئات المجتمع وطوائفه وأديانه، وتداولا سلميا للسلطة في الثلاثة العصور الأولى للخلفاء الراشدين.

مشكلة البحث:

يقوم النظام السياسي الإسلامي على أساس أن الحكم والسيادة لله تعالى في التشريع وسن القوانين، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ﴾ يوسف: ٤٠، وهذه السيادة هي الضابطة والمرجعية لكل تصرفات الإنسان في الكون، فتنبثق منه تصورات وأحكام الإنسان المكلف بالاستخلاف في الأرض، ومن خلال هذه النظرة وجدت اشكالية في التنازع بين سيادة الله تعالى وسيادة الإنسان، ويمكن توضيح هذه الإشكالية من خلال الأسئلة الآتية :

١. ما هو مفهوم المشاركة السياسية في النظام السياسي الإسلامي؟

٢. هل تطبيق النظام السياسي الإسلامي والحاكمية لله فيه تلغي دور الإنسان في المشاركة السياسية؟

٣. ماهي حدود المشاركة السياسية ومظاهرها في النظام السياسي الإسلامي لحل هذه المعضلة؟

أسئلة البحث :

يسعى الباحث إلى الإجابة في هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

١ – ما مفهوم المشاركة السياسية في النظام السياسي الاسلامي؟

٢ – هل المشاركة السياسية في النظام السياسي الإسلامي مطلقة أم مقيدة؟

٣ – ماهي مظاهر المشاركة السياسية في النظام السياسي الإسلامي في صدر الإسلام؟

أهمية الدراسة:

أن هذه الدراسة تتناول موضوعا مهما من موضوعات النظام السياسي الإسلامي، فهي توضح الآتي:

١ – مدى وأهمية المشاركة السياسية كمفهوم في السياسة الشرعية وبين النظام السياسي الإسلامي.

٢- أن هذه الدراسة ستوضح مدى الارتباط بين الجانب النظري في المشاركة السياسية والجانب التطبيقي في صدر الإسلام.

٣- أن عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين هو أولى العهود بالرجوع إليه لمعرفة قيمة المشاركة السياسية في النظام السياسي الإسلامي.

٤- كون موضوع البحث يتناول تنظيم حياة الناس، ورعاية مصالحهم ، وتدبير شؤونهم ودورهم في صناعة القرار السياسي الذي يصنع مستقبلهم.

منهج البحث:

تقوم البحث على الجمع بين المنهج الوصفي الاستقرائي والمنهج الاستدلالي، لدعم مخرجات النص بشواهد الواقع التاريخي وبمعطيات التجربة في صدر الإسلام .

حدود البحث:

تتضمن حدود الدراسة النظام السياسي الإسلامي والمشاركة السياسية فيه في صدر الإسلام، من خلال الكتاب والسنة وكتب السياسة الشرعية.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع عما إذا كانت هناك دراسة سابقة عن المشاركة السياسية في صدر الإسلام بهذا العنوان وخطته، فلم يقف الباحث على دراسة سابقة للموضوع في حدود علم الباحث، ووجد الباحث من خلال القراءة الشاملة للدراسات المتعلقة بموضوع البحث أن هذه الدراسات تتناول المشاركة السياسية من منظور إسلامي بشكل واسع ولم تحصر الدراسة على فترة صدر الإسلام ولم تتعرض للجانب التنظيري والتطبيقي.

١- **فقه المشاركة السياسية بين التأصيل والممارسة**، للباحث حسن مُحَمَّد سلمان، رسالة دكتوراه في جامعة أم درمان الإسلامية عام ٢٠١٤م.

تحدث الباحث عن مفهوم المشاركة السياسية لإبراز وعرض نماذج من الفكر السياسي والممارسة الراشدة من خلال فاعلية المجتمع وتحقيق التعايش السلمي بين مكوناته وتجنب كافة العوامل التي تؤدي إلى التوتر والاحتراب، وقد احتوت الدراسة على أربعة أبواب ، وضح فيها مفهوم المشاركة السياسية ومظاهر المشاركة السياسية ودوافعها وأنواعها وخصائصها وأهميتها، وأشار الباحث الى المشاركة السياسية في التاريخ الإسلامي وطريقة اختيار الخلفاء الراشدين والمعالم السياسية العامة للتجربة التاريخية الإسلامية إلا أنه لم يفصل فيها بل ذكرها بصورة إجمالية.

و هذه الدراسة تختلف عن بحثي كونها دراسة في التأصيل الشرعي للمشاركة السياسية من منظور إسلامي فقط، وكذلك ستضيف هذا البحث أنه دراسة للنموذج الإسلامي للمشاركة السياسية الراشدة في صدر الإسلام.

٢- **المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة، دراسة فقهية**، إعداد الطالب/ مشير عمر خميس الحبل، إشراف الدكتور مازن إسماعيل هنية.

هذه الدراسة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين عام ٢٠٠٣م.

جاءت هذه الدراسة لتطرق باب المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة ولتأصيل هذه القضية تأصيلاً فقهياً وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول يسبقها فصل تمهيدي ويعقبها خاتمة ذكر فيها أسس النظام السياسي في الإسلام والتعددية السياسية في الإسلام وضوابطها والمشاركة في المجالس النيابية والوزارة، والتحالف السياسي في الإسلام.

وهذه الدراسة تختلف عن بحثي حيث أنها تتناول المشاركة السياسية من منظور إسلامي فقط ولم يتطرق الباحث للمشاركة السياسية في صدر الإسلام، بل لم يتطرق الباحث لمفهوم المشاركة السياسية وآليتها في المنظور الإسلامي وكذلك لم يتطرق الباحث إلى مظاهر المشاركة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي في صدر الإسلام .

٣- **المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية**، تأليف الدكتور مُحَمَّد يسري إبراهيم، طباعة دار الكتب المصرية ٢٠١١م. بحث قدم في المؤتمر الأول للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، القاهرة – مصر.

تضمن البحث مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة تناول الباحث فيها بعض المقدمات التمهيدية في فقه السياسة الشرعية، والعلاقة بين السياسة الشرعية والفقه الإسلامي موضحاً مرونة وسعة الشريعة الإسلامية وقدرتها على القيام بمطالب الإنسانية المتجددة.

بعد ذلك انتقل الباحث للحديث عن خصائص النظام السياسي الإسلامي وأيضاً تتحدث عن مشروعية العمل السياسي في الإسلام وأكد أن الإسلام دين ودولة وبين أهداف العمل السياسي المعاصر وتناول ركائز فقه السياسة الشرعية وضوابط الاجتهاد، والمشاركة السياسية وخاصة النيابية واستعرض أدلة المختلفين في المسألة، ثم ذكر بعض القواعد والضوابط للمشاركة السياسية.

هذه الدراسة تختلف عن بحثي كونها دراسة تأصيلية للمشاركة السياسية المعاصرة، بينما بحثي عن المشاركة السياسية ومظاهرها في صدر الإسلام.

هيكلة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية .

المطلب الثاني: تعريف الفقه السياسي الإسلامي.

المطلب الثالث: تعريف النظام السياسي .

المبحث الثاني: دلالات المشاركة السياسية في عصر الرسالة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المشاركة السياسية في القرآن.

المطلب الثاني: المشاركة السياسية في السنة القولية.

المطلب الثالث: المشاركة السياسية في السنة الفعلية.

المبحث الثالث: المشاركة السياسية في عصر الخلفاء الراشدين (أنموذجا).

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المشاركة السياسية في خلافة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)

المطلب الثاني: المشاركة السياسية في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

المطلب الثالث: المشاركة السياسية في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)

المطلب الرابع: المشاركة السياسية في خلافة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

المطلب الأول : تعريف المشاركة السياسية لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف المشاركة لغة:

مشاركة مصدر شارك، مفاعلة من الشركة، وهي الخلط والمزج، أي خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما، والشركة: بفتح الشين وكسر الراء، وبكسر الشين وإسكان الراء، وتطلق على عدة معان:

الاختلاط أو خلط الملكية، أو مخالطة الشريكين واشتراكهما شيء واحد.

أن يوجد شيء لاثنين فصاعداً – عينا كان ذلك الشيء أو معنى – كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانية ومشاركة فرس وفرس في الكمنة – الحمرة الشديدة –والدهمة – السواد[٢].

الفرع الثاني تعريف المشاركة اصطلاحا:

إن التعريف الاصطلاحي لكلمة – المشاركة – يؤخذ من تعريف كلمة – شركَة[٣] وقد عرف الفقهاء كلمة " شركة " بتعريفات لا يبتعد عن المعنى اللغوي كثيراً بل ترجع إليه في معنى الاختلاط والتشارك، وتحمل في طياتها معنى المشاركة اصطلاحاً.

قال ابن قدامة الحنبلي (الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف)[٤].

وقريب من هذا تعريف الشافعية للشركة حيث قالوا أنها (ثبوت الحق شائعاً في شيء واحدٍ، أو عقدٍ يقتضي ذلك)[٥].

يرى الباحث: أن هذه التعريفات السابقة قد نصت على:

المشاركة ضمنياً نجدها عند ابن قدامة في قوله: (الاجتماع في استحقاق)، وعند الشافعية: (ثبوت الحق شائعاً)، أو (ثبوت الحق في شيء على جهة الشيوع)، **وبناء على ما سبق يمكن تعريف المشاركة بأنها:** (اتفاق بين شخصين فأكثر مكلفين بإيجاب وقبول طواعيةً واختياراً للقيام بعمل من الأعمال)[٦].

وبذلك يضع التعريف إطاراً عاماً للمشاركة، فالمشاركة غير قاصرة على النواحي المالية بل تشمل كل الجوانب الإنسانية، ولكن لابد من شروط يجب توافرها كالإيجاب والقبول والاختيار، وكل ذلك مما تتطلبه المشاركة بصورة عقد مادي في النواحي المادية، أو عقدٍ معنويٍ في الأمور الفكرية والمجتمعية، وربما أخذت بعض المظاهر المجتمعية صورة عقد ما كما في بعض صور المشاركة في الأحزاب السياسية مثلا.

الفرع الثالث: تعريف المشاركة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي:

إن الباحث في تعريف المشاركة السياسية –كمصطلح – في حدود السياسة الشرعية لم يجد له تعريفاً نظرياً عند علماء السياسة الشرعية، وذلك لأن الحاجة لم تكن موجودة في ذلك الزمان للتأصيل والتنظير لهذا المصطلح، ولذلك لم تذكر في كتب المتقدمين. بينما من الناحية العملية والتطبيقية والدستورية فالمشاركة السياسية موجودة وبشكل أساسي في النظام السياسي الإسلامي، لأنه نظام قائم على الفاعلية والمشاركة.

ويمكن تعريف المصطلح اللفظي للمشاركة السياسية من خلال تعريفات بعض المعاصرين الأكاديميين مع اختلاف عباراتهم في تعريفها، ولكنها تدور حول معنى واحد وهو مساهمة كل فرد من أفراد المجتمع في مختلف الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها، أي المشاركة المباشرة للجماهير في شؤون المجتمع، بما يجمع بين سلامة الدين ورقي وتقدم الانسان في المجتمع .

عرف الدكتور/ حسن مُحَمَّد سلمان المشاركة السياسية في الفقه السياسي الإسلامي بأنها:

(أداء الواجب الرسالي في إقامة الدين وعمران الدنيا، وبذلك يتحقق الاستخلاف الاجتماعي العالمي في إطار ثلاثية الفلسفة السياسية الإسلامية المتمثلة في التوحيد، التسخير، الاستخلاف، وبناء عليه فإن ساحة العمل السياسي في التصور الإسلامي يتوسع معنا بشكل تلقائي ليشمل حركة المجتمع كافة في إقامة الدين وعمران الدنيا)[٧]. نجد أن هذا التعريف توجه للمشاركة السياسية من حيث هدفها (إقامة الدين وعمران الدنيا) وهذا هو الاتجاه الغالب في تعريف المشاركة السياسية حيث يجمع المعرّف بين المشاركة وهدفها والمصلحة المترتبة عليها "لأن ميدان السياسة الأصل في أحكامها المصلحة حسب القاعدة الشرعية: "أينما كانت المصلحة فثم شرع الله"، والأصل في الأشياء الإباحة"[٨]. ولما كان هدف المشاركة السياسية شاملاً إقامة الدين وعمران الدنيا فقد عرف د/ علي القريشي المشاركة السياسية في إطار التصور الإسلامي بأنها (مجموعة الأنشطة الفكرية والعملية التي تتسع الأعمال والأنشطة السياسية المباشرة وغير المباشرة، التي تلبي أهداف الشريعة والمجتمع والدولة الإسلامية)[٩].

ويرى الباحث أن المشاركة السياسية في الإطار الإسلامي يمكن وضع تعريف جامع لها، فنقول بأنها: (تلك الفاعلية الفردية والجماعية الناتجة عن المسئولية الاصلاحية وفق الضوابط الشرعية بما يكفل السعادة الدنيوية والأخروية).

وقد حرص الباحث في هذا التعريف أن يكون جامعاً لمضامين المشاركة السياسية في السياسة الشرعية مانعا من تداخلها.

المطلب الثالث: تعريف النظام السياسي الإسلامي:

النظام لغة: مصدر من نظم الأشياء نظماً، ألفها وضم بعضها إلى بعض، يقال: نظم اللؤلؤ إذا ألفه وجمعه في سلك واحد، والنظام يطلق على الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ[١٠]، ونظام كل أمر ملاكه[١١].

وأما تعريف النظام السياسي الإسلامي اصطلاحاً:

فقد عرف بعدة تعريفات:

– عرفه د.مُحَمَّد بن شاكر الشريف بأنه: مجموعة الأحكام، وما ينتج عنها من هيئات أو مؤسسات وتنظيمات متعلقة بالدولة الإسلامية من حيث إقامة الدولة وإدارتها والمحافظة عليها وتحقيق غايتها[١٢].

– ويعرّف صابر طعيمة النظام السياسي الإسلامي بأنه: مجموعة من القواعد الأساسية التي تحدد علاقة الحاكم بالمحكومين، وواجب كل منهما تجاه الآخر، وفقاً لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من أحكام كليه بهذا الشأن[١٣].

وعلى ذلك فإن الباحث يرى: أن النظام السياسي الإسلامي موضوعه الدولة المسلمة، وكيفية الحكم فيها، ولوازم ذلك من الهيئات والمؤسسات التي لا بد منها، وتحديد حقوق وواجبات كل فرد حاكماً كان أو محكوماً وفق القواعد الكلية المنظِمة لذلك من القرآن والسنة.

المبحث الثاني: دلالات المشاركة السياسية في عصر الرسالة:

إن النظام السياسي الإسلامي وُلد مع بداية الوحي على مُحَمَّد الرسول ﷺ، من خلال تربية الأفراد على الإسلام الكامل الذي لا يفصل بين العقيدة والعبادة والحكم، فتربى الصحابة على هذا الإسلام الكامل في مكة، حتى إذا وصلوا إلى المدينة قامت الدولة المسلمة على قواعد النظام الإسلامي السياسي الذي يعتمد على القرآن والسنة في قواعده وكلياته ومبادئه، وعلى فهمه وروحه في أجزائه ومفاصله، فالنظام السياسي جزء من الإسلام الذي لا ينفك عنه، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ البقرة: ٢٠٨.

قال ابن كثير: يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين به والمصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره(١٤).

المطلب الأول: دلالات القرآن الكريم على المشاركة السياسية:

جاءت طريقة القرآن الكريم في صياغة دلالاته للمشاركة السياسية في آيات متعددة، عن طريق كليات وقواعد ترسخ وتؤسس لمبدأ المشاركة السياسية، لتكون هذه الآيات هي المرجع الذي يرجع إليه العلماء في كل مستجد على الساحة السياسية، ومن هذه الآيات ما يلي:

١ –علاقة الحاكم والمحكوم وحدودها ودلالالتها على المشاركة السياسية:

- قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٨ – ٥٩، هاتان الآيتان أصل السياسة الشرعية كلها وعليها تقوم. قال ابن تيمية: (هذه آية الأمراء في كتاب الله، ونزلت في ولاة الأمر، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك إلا أن يأمروا بمعصية الله)(١٥)، نص ابن تيمية على الثلاثة الأولى (أداء الأمانة، الحكم بالعدل، الطاعة في المعروف)

وهذه تنظيم العلاقة بين الأطراف المتشاركة المتفاعلة، وقد أشار الألوسي إلى تلك المشاركة، فقال في تفسير هذه الآية الكريمة: (أن هذا خطاب لولاة الأمر أن يقوموا برعاية الرعية وحملهم على موجب الدين والشريعة، وعدوا من ذلك تولية المناصب مستحقيها)[١٦]. أليست تولية المناصب نوع من المشاركة السياسية التي ندلل لها؟ ويرى الباحث أن الأمر الرابع المذكور في الآيتين الشريفتين: رد التنازع قد يكون بين الحاكم والمحكوم[١٧] في صورة اختلاف الآراء في الشورى أو في صورة معارضة، كلاهما مشاركة، وحتى الطاعة فقد قيدتها الأحاديث بكونها في المعروف وضماناً لكونها في المعروف.

٢– مبدأ التعاون دلالة على المشاركة السياسية:

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ المائدة: ٢، قال القرطبي: (ومن وجوه التعاون على البر والتقوى أن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة)[١٨]، وقال الزمخشري: (يجوز أن يراد العموم لكل بر وتقوى، وكل أثم وعدوان)[١٩]، وبذلك فكل مشاركة سياسية تقوم على البر والتقوى تهدف للقضاء على الإثم والعدوان فهي تحقيق لهذه الآية، حيث يؤدي التعاون على البر لتقليل مظاهر الفساد، فالإصلاح والتغيير السياسي يتحققان في صور التعاون المحمود على محاربة المنكر ودفع الظلم، ودرء الفساد والجور عن المجتمع، فكانا داخلين ضمن منطوق هذه الآية.[٢٠]

٣– البيعة ودلالتها على المشاركة السياسية :

قال الخازن: وأصل البيعة: العقد الذي يعقده الإنسان على نفسه، من بذل الطاعة للإمام ،والوفاء بالعهد الذي التزمه له[٢١]

- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ ﴾الفتح: ١٠، هذه الآية الكريمة تدل على البيعة وهي عقد سياسي يلتزم عنه المبايع بأحكام الشريعة ورعاية مصالح الأمة، ويلتزم المبايع بالطاعة[٢٢]، والعقد لابد له من طرفين، فالأمة طرف لا يقوم عقد البيعة إلا بمشاركتها ورضاها بهذا العقد، بأي صورة من صور الاختيار التي تتفق وروح الشريعة، وتحفظ حرية المشاركة والاختيار للأمة، ويرى البعض أن عقد البيعة في ذاته (عقد شراكة ينسجم مع القيمة الدينية للشورى، والتي هي مشاركة في الرأي تدور بين المسلمين في اختيار الإمام، وينشأ عنها عقد البيعة الذي هو شراكة في تأسيس الولاية السياسية[٢٣].

٤– شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٤،وقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ آل عمران:١١٠، وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ الحج: ٤١.

هذه الآيات الكريمات–وغيرها–تلزم المؤمنين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن ما علاقتها بتأصيل المشاركة؟ ووجه الدلالة: هذه النصوص وأمثالها تدل على أن الأمة بمجموعها هي المسؤولة عن تنفيذ القانون الإلهي وتسيير شؤون الناس جميعاً[٢٤]، فالأمة مكلفة بأن تكون كذلك، ومن ثم نشأ بوصفها الجماعي وعلى سبيل التضامن[٢٥]، وقد أمرت الأمة بوصفها الجماعي أن تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وهذه لا يتحقق إلا بالمشاركة السياسية للإصلاح والتغيير السياسي، فالصفة الجماعية لا تتأتى إلا بالمشاركة، والمراقبة السياسية وتقويمها يكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا المجال لتطهير المجتمع من الفساد. ويرى الدكتور أنس عز الدين جراب أن الإصلاح والتغيير السياسي– المشاركة السياسية– هو من أعظم صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتعلقه بجميع أفراد المجتمع، ولعموم مصلحته وآثاره، فكان تطبيقه سبباً لنيل الخيرية لهذه الأمة[٢٦]، وهذا توجيه قوي لوجوب المشاركة السياسية الهادفة إلى الإصلاح والتغيير والأمر بالمعروف– السياسي– الذي يعود نفعه على المجتمع وتجني ثماره الأمة، والنهي عن المنكر السياسي، الفساد والظلم وغيرهما ، فالمشاركة السياسية على هذا النحو تمنع من تراكم الأخطاء، وزيادة الانحرافات في الأمة، ويرى الباحث دلالة هذه الآيات دلالة قوية ومباشرة على التشارك والتفاعل الإيجابي والمشاركة.

٥– مبدأ الشورى:

قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ آل عمران: ١٥٩، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ الشورى: ٣٨.

٦- حسن السياسة يدل على المشاركة السياسية:

قال تعالى: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ النمل: ٣٢.

هذه الآيات الكريمات تبين أصالة الشورى في الدولة الإسلامية، قال ابن كثير: (لا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيها ليساعدوا بآرائهم)[٢٧]، قال القاسمي: (لا ينفردون برأي حتى يتشاوروا ويجتمعوا عليه)[٢٨]، ووجه الدلالة بين الشورى والمشاركة أن الله تعالى أمر بالشورى وحث عليها، ومن أهم الأمور التي تجري فيها الشورى، هي مشاورة الأمة فيمن يحكمها أو يمثلها[٢٩]، فالشورى لها علاقة أكيدة بالمشاركة بما تقتضيه من تفاعل الأفراد في إبداء الآراء كلامياً كما في المجالس البرلمانية، أو خطياً كما في الانتخابات، وغيرها، ولذلك يرى الكواكبي أن علاج الاستبداد السياسي يكون بالمشاركة بممارسة الشورى، حيث يقول: (إن أصل هذا الداء هو الاستبداد السياسي، ودواؤه دفعه بالشورى الدستورية)[٣٠] وليست المشاركة المنبثقة عن الشورى قاصرة على الشورى الدستورية كما يرى الكواكبي، لأن الله سبحانه وتعالى يقول (وأمرهم شورى بينهم) فالشورى تدخل في كل ما يحتمل الرأي والاجتهاد، وليست لها صورة محددة تترجم بها المشاركة وإنما في هذا التوجيه الإرشادي إلى صلاح الأمة بالشورى ما يجب أن يحتذى بأي طريقة، إما بتكوين الأحزاب والجماعات الناصحة، وإما بمجلس للشورى، فلا ضير في ذلك، ما دامت القصود شريفة، والنوايا عفيفة، تهدف إلى صلاح الأمة، وهدايتها[٣١].

ويرى الباحث أن:

الآية الأولى: جاءت آمرة بالشورى-وشاروهم في الأمر-في شخص الرسول ﷺ، فلا يبقى بعده أحد إلا والأمر في حقه أوكد، وهو إلى الشورى أحوج.

الآية الثانية: جاءت تصف المؤمنين بالشورى -وأمرهم شورى بينهم- فلا يبقى فرد خارج هذه الدائرة ما دام مؤهلاً راشداً عاقلاً، والمشاركة مندرجة تحت الشورى اندراج الفرع تحت الأصل.

الآية الثالثة: تعطي مشهداً للشورى، أقره القرآن الكريم يتعلق بملكة سبأ، ويدل على حسن سياستها، ودوام مشاركتها ومشاورتها لقومها (قالت يا أيها الملا.....) قالت هذه الكلمات لقومها المشاركين لها عندما وصلها كتاب سليمان عليه السلام، قال ابن كثير: (لما قرأت عليهم كتاب سليمان استشارتهم في أمرهم وما قد ينزل بها، قالت لهم قولها -أفتوني في أمري ما كنت ....- أي تحضرون وتشيرون[٣٢])، وجملة ما كنت قاطعة ... دليل على أن هذه سياستها فيهم وعادتها معهم، حيث كان لها مجلس للشورى والمشاركة في إدارة الدولة، قال قتادة: (ذكر لنا أنه كان لها ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلاً، هم من أهل مشورتها، كل رجل منهم على عشرة آلاف)[٣٣]، وهذا الوصف يل على قوة ملكها واتساع مملكتها، وعلى مشاركتها الملأ لها في إدارة

شؤون الدولة، قال القرطبي: (فأخذت في حسن الأدب مع قومها، ومشاورتهم في أمرها ، وأعلمتهم أن ذلك مطرداً عندها في كل أمر يعرض... فراجعها الملأ بما يقر عينها، من إعلامهم إياها بالقوة والبأس، ثم سلموا الأمر إلى نظرها، قال القرطبي: ومشاورتهم قومها، وتجاوبهم معها برأيهم، ثم تسليم الأمر لنظرها دليل على أن ملكة سبأ سيقت في القرآن الكريم مساق التنويه والرضى عن تدبيرها وتصرفها وعاقبة أمرها)[٣٤]ومعلوم أن هذه الأحداث قبل إسلامها، فيتوجه الرضا إلى تدبيرها السياسي في مشاركتها قومها ومشاورتهم في كل ما يتعلق بحكمهم.

٤- المشاركة في الحكم:

قال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ يوسف: ٥٤ – ٥٦، هذه الآيات المباركات تؤصل للمشاركة السياسية بواقع نبي من الأنبياء شارك فيها، بل طلبها لنفسه وقدم المؤهلات التي ترشحه لها قال الألوسي- رحمه الله- فيها دليل على جواز طلب الولاية، إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يد الكافر أو الجائر، وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلاً، وكان متعيناً لذلك[٣٥]، قال البيضاوي في تفسير (اجعلني على خزائن الأرض): (فيه دليل على جواز طلب التولية وإظهار أنه مستعد لها، والتولي من يد الكافر إذا علم أنه لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به)[٣٦]، وباستقراء الأحداث ومجرياتها بعد مشاركة يوسف عليه السلام يتأكد لنا ضرورة المشاركة السياسية حتى لو لم يصل المشارك إلى الإصلاح الكامل والتغيير الشامل، إذا كان يترتب على ذلك مصلحة كبرى أو دفع شر مستطير، ولو لم يكن بإمكان المشارك أن يغير في الأوضاع تغييراً جذرياً[٣٧].

بعد عرض هذه الآيات القرآنية التي تؤصل للمشاركة السياسية-في هذا المطلب-يؤكد الباحث على ضرورة وأهمية المشاركة السياسية، ولا يسوغ لأحد ترك المشاركة أو التغافل عنها وهو قادر على ذلك، متخذاً من فساد الحال ذريعة للترك.

المطلب الثاني: دلالات السنة القولية على المشاركة السياسية:

لقد جاءت السنة النبوية شارحة ومبينة ومؤكدة لما جاء في القرآن الكريم من الأحكام، قال تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٤٤، والسنة هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[٣٨]، وفي هذا المطلب يعرض الباحث

عدداً من الأحاديث النبوية، القولية التي تؤصل لمفهوم المشاركة السياسية كأساس في الحياة السياسية في العهد النبوي وقد تمثلت فيما يلي :

١. مبدأ الشورى:

التزام الرسول الكريم بالشورى مع أصحابه في أحواله كلها، واستماعه للرأي الآخر أيا كان صاحبه، والاستفادة من الآراء المعروضة، والأخذ برأي الكثرة مالم يعارض واجباً فيه دليل اعتبار المشاركة، وهذا مما أوردته السنة والسيرة بالاستقراء، فقد أشار النبي ﷺ أصحابه للخروج إلى غزوة أحد. قال الإمام البخاري: (وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم، قالوا: أقم فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: " لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها، حتى يحكم الله". وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهم حتى نزل القرآن) وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم(٣٩).

٢. شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

روى مسلم عن قيس عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري، قال: "أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقال رجل: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر في هذا اليوم ولم يكن يخرج، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، ولم يكن يبدأ بها، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان"(٤٠)

قال النووي في شرح الحديث: قوله "فليغيره" فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين(٤١).

فوجه الدلالة من الحديث وجوب تغيير المنكر على الجميع، حيث ان كلمة "من رأى" من" اسم شرط جازم مبتدأ، والمراد من الرؤية العلم عن طريق أي حاسة من الحواس"(٤٢).

فمن تفيد العموم للمخاطبين وكلمة "منكرا" نكرة لتشمل جميع المنكرات ومن الخطأ الظن بأن المنكر ينحصر في الزنا وشرب الخمر وما في معناهما، إن الاستهانة بكرامة الشعب منكر، وتزوير الانتخابات منكر، والقعود عن الأدلاء بالشهادة الحقة في الانتخابات منكر لأنه كتمان للشهادة، وتوسيد الأمر إلى غير أهله، وهذا منكر، وهكذا نجد دائرة المنكرات تتسع لتشمل كثيراً مما يعده الناس في صلب السياسة(٤٣)، بل ربما تزيد بعض المنكرات في عالم السياسة حرمة على غيرها، إذ لا منكر أشد نكراً من الإضرار بالمصلحة العامة للأمة(٤٤).

روى مسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"(٤٥).

وعند الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ قال:" إنه ستكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله أفلا نقاتلهم قال: لا ما صلوا لكم الخمس"(٤٦).

ووجه الدلالة فيها على المشاركة حرمة متابعة الأمراء والسلاطين في انحرافهم وخطئهم، ووجوب الانكار عليهم، ومجاهدتهم بدرجات الانكار الشرعية، لخروجهم عن دستور الدولة، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم أمور تنكرونها على الأمراء وهم أصحاب السلطة، وهذه الأمور هي الأخطاء والانحرافات السياسية فوجب على الامة المشاركة في الحياة السياسية لتصحيحها وتغييرها.

٣. مناصحة **الحاكم**:

روى مسلم من حيث تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال: "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟، قال: لله ولكتابه، ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"(٤٧) ، قال ابن الأثير: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، فليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناها غيرها(٤٨)، ووجه الدلالة: أن مناصحة الأئمة تشمل التوجيه والنقد والتبصير والنصح كما تشمل التأييد والعون والولاء والإخلاص(٤٩)، هذه كلها صور وأشكال من مظاهر المشاركة السياسية بين الحاكم والمحكوم، وحذر الرسول من ترك نصيحة الحكام والأكابر ، قال ﷺ قال: " سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله" (٥٠)، وبذلك تنفك آخر قيود السلبية- الخوف- لينطلق المسلم ناصحاً ومشاركاً فيما فيه صلاح مجتمعه ورقي أمته.

- روى البخاري من حديث جابر بن عبدالله ﷺ قول النبي ﷺ في حق النجاشي عندما بلغه نبأ وفاته:" مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمه." (٥١)، وهذا الحديث إقرار من النبي ﷺ بصحة موقف النجاشي، فقد نعاه الرسول ﷺ ووصفه بأنه صالح وطلب من الصحابة أن يصلوا على أخيهم، بما تحمله كلمة أخيكم، من تمام الرابطة الإيمانية والأخوة الدينية، ووجه الدلالة: مشاركة النجاشي السياسية في قومه، وبقاؤه حاكما عليهم بعد إسلامه، وقد استفاد المسلمون من النجاشي وبقاؤه حاكماً حيث كان ردءاً للمسلمين نافعاً لمن هاجروا إلى الحبشة (٥٢).

وهذه المشاركة لم يستطع النجاشي-من خلالها-أن يحقق كل ما يريد، قال ابن تيمية: والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها[٥٣]

المطلب الثالث: دلالات السنة الفعلية على المشاركة السياسية :

وفي هذا المطلب يقدم الباحث عدداً من النماذج التطبيقية للمشاركة السياسية مكتفياً بعهد النبي ﷺ، وذلك لأن عهد الرسول ﷺ كان محاطاً بعصمة النبي ونزول الوحي الموجه.

وقد تجلت هذه النماذج التطبيقية فيما يلي:

١. منهج البيعة:

وقد تمت هذه البيعة بين الرسول ﷺ والصحابة الكرام ، وهي بيعة سياسية بامتياز وتسمى:

بيعة العقبة الثانية، وكانت في العام الثالث عشر من البعثة، حيث حضر ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان[٥٤] في حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال : مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين ، يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة ، وفي المواسم بمنى ، .....فرحل إليه منا سبعون رجلا حتى قدموا عليه في الموسم ، فواعدناه شعب العقبة ، فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توافينا ، فقلنا : يا رسول الله ، علام نبايعك ، قال : " تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ، وأن تقولوا في الله ، لا تخافون في الله لومة لائم ، وعلى أن تنصروني ، فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم ، وأزواجكم ، وأبناءكم ، ولكم الجنة " ، قال : فقمنا إليه فبايعناه [٥٥]، وفي رواية كعب بن مالك إضافة مهمة، قال ﷺ : " أخرجوا لي اثني عشر نقيباً منكم يكونون على قومهم، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً منهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس[٥٦]، وهذه البيعة هي الحدث السياسي الذي تكونت الدولة الإسلامية كلها على أساسه، فهو اتفاق شراكة واسع المعاني ودفاع مشترك من أجل البعض[٥٧]، ويدل على سياسية هذه البيعة:

- اختلاف شروطها عن شروط البيعات الإيمانية كبيعة العقبة الأولى، حيث تضمنت هذه الشروط: السمع والطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصرة والحماية وكلها شروط لازمة لسياسات الدول وقيامها.
- طلب الرسول ﷺ من الأنصار المبايعين إخراج اثني عشر نقيباً، فيه تأسيس للوكالة السياسية

واستدل به كثير من المعاصرين على ذلك.

- لقد فهم الصحابة المبايعين أهمية هذه البيعة وخطورة أبعادها السياسية وعبروا عن ذلك بكل وضوح كما في حديث جابر ﷺ- السابق- وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو أصغرهم فقال، رويداً يا أهل يثرب، فإنا لم نضرب إليه أكباد الأبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله ، وأن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة، وقتل خياركم، وإما أنتم تخافون من أنفسكم خبيئة، فتبينوا ذلك، وقالوا لا ندع هذه البيعة أبداً ولا نسليها أبداً، وأوضح الخطورة والأهمية في كلام أبي الهيثم بن التيهان كما في تتمة حديث كعب بن مالك- السابق- قال: يا رسول الله أن بيننا وبين الرجال حبالاً وإنا قاطعوها — يعني اليهود- فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك، ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ قال: فتبسم رسول الله، ثم قال: بل الدم، الدم الهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني ، أحارب من حاربتم، وأسالم من سالمتم[٥٨].

- حضور امرأتين من الأنصار في هذه البيعة يعطي سعة فكرته للمجتهدين ويضفي شرعية على بعض مظاهر المشاركة السياسية النسائية، إذ أن المبايعين من الأنصار تسللوا ليلاً سراً ممن معهم من المشركين رجالا ونساء، وكان بوسعهم ترك هاتين المسلمتين مع القوم، لكنهم لم يفعلوا، بل بايعوا[٥٩].

٢. المرأة المسلمة ومشاركتها السياسية:

يرى الباحث أن النساء كان لهن دور وحضور فاعل في المشاركة السياسية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمثل ذلك في مظاهر مختلفة وكثيرة، منها:

١. حضور امرأتين من نساء الأنصار في بيعة العقبة الثانية، وهي مشاركة سياسية تعطي سعة فكرته للمجتهدين، وتضفي شرعية على بعض مظاهر المشاركة السياسية النسائية، إذ أن المبايعين من الأنصار تسللوا ليلاً سراً ممن معهم من المشركين رجالا ونساء، وكان بوسعهم ترك هاتين المسلمتين مع القوم لكنهم لم يفعلوا، بل بايعوا[٦٠].

٢. دفاع نسيبة بنت كعب عن رسول الله ﷺ في غزوة أحد[٦١].

٣. ما قامت به أسماء بنت أبي بكر الصديق في الهجرة، والهجرة هي النقلة السياسية التي قامت بسببها الدولة[٦٢].

٤. قتل صفية بنت عبد المطلب لليهودي الذي طاف بالحصن الذي ترك رسول الله ﷺ النساء يوم الخندق[٦٣].

٥. مشاركة أم سليم — ممثلة النساء-في غزوة حنين، كما في حديث أنس: أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا، فكان معها، فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: ما هذا الخنجر ؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول

الله ﷺ يضحك [٦٤]، وفي هذا الحديث: يضحك الرسول الله ﷺ ولم يعقب على فعلها، فكان إقراراً منه بما تقوم به، والإمام مسلم أشار به إلى معنى المشاركة، حيث بوب لهذا الحديث بعنوان: باب غزوة النساء مع الرجال.

المشاركة السياسية المفتوحة في العهد النبوي:

لقد كان الرسول ﷺ يفتح كل مجالات المشاركة لأصحابه، ويظهر ذلك فيما يأتي:

١. اختيار المسلمين قائداً لأنفسهم في مؤتة.

فقد اختار المسلمون في مؤته بعد استشهاد الثلاثة الذين حددهم رسول الله ﷺ، عن عمر قال:" أمر رسول الله في غزوة مؤته زيد بن حارثة، فقال: إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحه ....[٦٥]، وبعد مقتل هؤلاء الثلاثة أخذ الراية ثابت بن أقرم أخو بني العجلان، فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم ، قالوا: أنت، قال: ما أنا بفاعل. فاصطلح الناس على خالد بن الوليد ﷺ، فلما أخذ الراية دفع القوم وحاش بهم، ثم انحاز وانخير عنه حتى انصرف الناس[٦٦].

لم يحدد رسول الله ﷺ بعد الثلاثة رابعاً، وكان بوسعه أن يفعل، غير أنه ﷺ ترك المسلمين ليختاروا لأنفسهم وتتكون لديهم القدرة على المشاركة، وثابت بن أقرم الذي أخذ الراية لئلا تسقط، ثم اعتذر عن الإمارة ليس ضعفاً عنها، وإنما اختيار للأصلح، وهذا من فقه السياسية ومسؤولياتها، ومما يدل على ذلك ما جاء في "إمتاع الإسماع" أن ثابت بن أقرم نظر إلى خالد بن الوليد، فقال: خذ اللواء يا أبا سليمان، فقال خالد لا آخذه، أنت أحق به، أنت رجل لك سن قد شهدت بدراً، فقال: ثابت خذه أيها الرجل، فوالله ما أخذته إلا لك، فأخذه خالد بن الوليد[٦٧].

٢. عدم تحديد خليفة للمسلمين بعد موت رسول الله ﷺ.

رغم كثرة الوصايا التي وصى بها رسول الله ﷺ في مرضه إلا أن رسول الله لم يحدد للمسلمين خليفة من بعده، ليس نسياناً ولا انشغالاً بمرض، وإنما لتبدأ الأمة حياتها بصفة المشاركة السياسية التي تحتوي مجريات الأحداث في الأمة الخالدة[٦٨].

المبحث الثالث: المشاركة السياسية في عهد الخلفاء الراشدين:

عهد الخلفاء الراشدين هي أول تجربة تطبيقية للمشاركة السياسية في النظام السياسي الإسلامي بعد رفع العصمة وتوقف الوحي بموت رسول الله ﷺ وتظهر قيمة التطبيقات والممارسات السياسية في عهد الخلفاء الراشدين في وصف رسول الله لمدة حكمهم بالخلافة الراشدة حيث قال رسول الله ﷺ: تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة

فتكون فيكم ما شاء أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم يكون ملكاً عاضا فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبريا فتكون فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت[٦٩]، وتلك الخلافة الراشدة حدد الرسول مدتها فقال – الخلافة في أمتي مدتها ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك قال: سفينة – راوي الحديث- (أمسك عليك خلافة أبي بكر، ثم قال وخلافة عمر وخلافة عثمان ثم قال – أمسك خلافة علي- قال – فوجدناها ثلاثين سنة)[٧٠]. والباحث في هذا المبحث يعرض شيئاً من الجوانب التطبيقية للمشاركة السياسية في عهد هؤلاء الخلفاء الراشدين الأربعة– ﷺ وأرضاهم- ملتمسا في ذلك إيفاء التأصيل التطبيقي لتزكية رسول الله لهم بقوله(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) [٧١]، متناولا كل خليفة منهم باقتصاد، متوخيا في ذلك الاختصار، مكتفيا بما صح من الآثار.

وليست الغاية حصر ما ورد عن الخلفاء الراشدين في هذا المقام، وإنما نكتفي بالمثال ليتضح المقال كما يلي:

المطلب الأول : المشاركة السياسية خلافة أبي بكر الصديق (ﷺ):

لقد كان أبو بكر الصديق أعلم الأمة بمقاصد الشريعة، لذلك نجد في كلماته وأفعاله في عهد ولايته لوائح دستورية للأمة، ويمكن استخلاص هذه المنهجية السياسية في قناعاته في مبدأ المشاركة السياسية، وتظهر هذه المعالم في التالي:

١. المشاركة في اختيار الخليفة:

لقد تم اختيار أبي بكر الصديق ﷺ للخلافة باختيار الأمة لها، ممثلا ذلك في أحداث سقيفة بني ساعدة ثم مبايعة المسلمين له في المسجد – سقيفة بني ساعدة- جاء في حديث البخاري من حديث عائشة قالت: واجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة، فقالوا(منا أمير ومنكم أمير) فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فذهب عمر متكلما، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس في كلامه (نحن الأمراء وأنتم الوزراء) فقال حيان بن المنذر: لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير فقال أبو بكر(لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، ثم قال: هم أوسط العرب دارا، وأعربهم أحسابا، فبايعوا عمر، أو أبا عبيدة بن الجراح)،..... لقد جرى الترشيح بعد أن استقر الرأي على استخلاف أحد المهاجرين، فرشح أبو بكر أحد اثنين: عمر وأبي عبيدة. فقال عمر: (بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٧٢]. وذكّر بفضل أبي بكر قائلاً: (ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟

قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر) [٧٣]. وذكّرهم بموقفه في حادثة الهجرة، ثم بايعه عمر، وبايعه ثم بايعته الأنصار[٧٤] .

حيث تم اختيار أبي بكر للخلافة عن طريق المشاركة باختيار الأمة له، ولولا اختيار الأمة ما كان خليفة. وقد روى إمام الحرمين، -أبو المعالي عبدالملك الجويني-، أن المسلمين أجمعوا على إمامة أبي بكر رضي الله عنه. وانقادوا - بأجمعهم- له من غير مخالفة[٧٥].

٢. التأكيد على مبدأ المشاركة السياسية في خطبته في البيعة للخلافة:

نجد أول خطبة لأبي بكر في خلافته تأصيل للمشاركة وشرح لأصولها، ففي حديث أنس بن مالك قال: ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله، ثم قال: أما بعد أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا أعطيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله [٧٦]. يرى الباحث أن هذه الخطبة مع إيجازها قد جمعت معالم المشاركة السياسية وضمانة ممارستها وأهم هذه المعالم:

أ- وضع أبو بكر الصديق المسؤولية المنوطة بالأمة في قوله: (فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني)، وهذا ملخص المشاركة السياسية " المقاومة في المعروف والمقاومة عند الإساءة" فالأمة تراقب أعمال الحكام، فإن وجدت مخالفة أو معصية فلا طاعة وإنما معارضة ومقاومة ومحاسبة.

ب- حدد الصديق من خلال خطبته الضمانة للمشاركة السياسية الراشدة وهي سيادة القانون والعدل كما في قوله "(الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله") [٧٧].

ج- بدأ الصديق خطبته بهذا التوصيف الذي تبنى عليه فلسفة الحكم العادل الرشيد، فهو لم يأخذ الحكم أخذاً وقهراً وسلباً، وإنما الذي حدث هو أن جهة هي التي ولته ونصبته حاكماً بناء على عقد (وليت عليكم) هكذا بالبناء للمجهول، فالفاعل ليس هو وإنما الأمة، وتجهيل الفاعل في سياق كهذا تفخيم له وتعظيم لشأنه وهذه هي المشاركة السياسية بعينها في كافة النظم السياسية[٧٨].

٣. مبدأ الشورى في خلافته:

لقد كان الصديق يتخذ من الشورى وسيلة لإبراز مبدأ المشاركة السياسية في اتخاذ القرارات، قال ميمون بن مهران –كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه نظر في كتاب الله ، فإن وجد ما يقضي به قضى بينهم وإن علمه من سنة رسول الله قضى به ، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم[٧٩] وقد تمثلت الشورى في عهد الصديق في المظاهر التالية :

أ- المشاركة السياسية في قرارات الحرب:

شاور الصديق الصحابة في إرسال الجيوش إلى الشام[٨٠]– حيث جمع وجوه المهاجرين من الأنصار من أهل بدر وغيرهم وعرض عليهم- أريد أن استنفركم إلى الشام- فليشر علي كل أمرئ بمبلغ رأيه، فكان رأي عمر: سرّب إليهم الخيل ، وابعث إليهم الرجال تتبعها الرجال ، والجنود تتبعها الجنود- وكان رأي عبد الرحمن بن عوف: لا تقحم الخيل عليهم إقحاما ولكن تبعث الخيل فتغير في قواصي أرضهم ثم تبعثها فتغير ثم ترجع إليك فإذا فعلوا ذلك مراراً أضروا بهم وغنموا من أرضهم، فقعدوا بذلك عن عدوهم ثم تبعث إلى أقاصي أهل اليمن وإلى ربيعة ومضر فتجمعهم إليك. فقال أبو بكر: ماذا ترون رحمكم الله؟ فقال عثمان: رأيي أنك ناصح لأهل هذا الدين، شفيق عليهم، فإذا رأيت رأيا علمته رشدا وصلاحا وخيرا فاعتزم على إمضائه غير ظنين ولا متهم. فقال من حضر: صدق عثمان فيما قال: ولعل المشورة هنا أوضح مما سبق حيث عرض الآراء، ثم تسليم القرار الأخير إلى الخليفة وهم له تبع، فنزل الصديق على رأي عمر، واستفاد من وجهة نظر عبد الرحمن في تجميع أهل اليمن معه وأخذ القرار بغزو بلاد الشام، وكان قرارا مباركا.

ب – المرأة والمشاركة السياسية في عهد أبي بكر:

لقد كانت المشاركة السياسية في عهد الصديق واسعة النطاق، فشملت كل أفراد المجتمع، وكان ممن شارك في هذا المبدأ السياسي المرأة. وقد برز ذلك جلياً في مشاركة نسيبة بنت كعب الأنصارية في حروب المرتدين محاربة بسلاحها، خرجت ﷺ في جيوش خالد بن الوليد المتوجهة إلى اليمامة، وباشرت القتال بنفسها وأقسمت أن لا تضع السلاح حتى تقتل رجال بني حنيفة، وبرت –بفضل الله- بقسمها، وقتل مسيلمة، ورجعت إلى المدينة وبها اثنا عشر جرحا ما بين طعنة برمح، وضربة بسيف.

المطلب الثاني : المشاركة السياسية في خلافة عمر بن الخطاب(ﷺ) :

لقد كان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب يسير بنفس خطى الرسول ﷺ والخليفة الأول أبي بكر الصديق في نهجهما السياسي، وقام ببناء المؤسسات الإدارية للنظام السياسي، وهي مؤسسات تشاركية بين الأمة وحكامها وتكمن معالم المشاركة السياسية في عهد الفاروق في التالي:

١. وضح الفاروق عمر بن الخطاب ضرورة المشاركة السياسية بين الأمة وحكامها في كثير من مواقفه ومواعظه فلما تولى الخلافة قال في أول خطبة له: (إن الله ابتلاكم بي، وابتلاني بكم بعد صاحبي فو الله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني ، ولا يتغيب عني فآلوا فيه عن أهل الجزء –يعني الكفاية– والأمانة، والله لئن أحسنوا لأحسنت إليهم، ولئن أساءوا لأنكلن بهم) [٨١]وفي رواية أخرى قال: (إنه لم يبلغ حق ذي حق أن يطاع في معصية الله ألا وإني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن استغنيت عففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف) [٨٢] وفي رواية ثالثة (فاتقوا الله عباد الله وأعينوني على أنفسكم بكفها عني وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم) [٨٣]. ومن مجموع هذه الروايات نجد أن عمر بن الخطاب ﷺ يؤكد على مبدأ المسؤولية، والمشاركة بين الأمة والحاكم، حيث يقول: (و أعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح بين الأمة والحاكم هو باعث المشاركة السياسية ووقودها ومحركها ولذلك أعلن بوضوح قوله: (أيها الناس من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه) فقام له رجل وقال: (والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا)، فقال عمر: (الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه)[٨٤]، وقد أكد ﷺ على أن المشاركة في صورة التعاون والطاعة مشروطة بطاعة الله ورسوله فليس هناك حق أن يطاع في معصية الله ، فالأمة لها حق والحاكم له حق، وحق الحاكم الطاعة والمعاونة والنصرة في حدود المعروف.

٢. التأكيد على أن العقد بين الأمة والحاكم هو عقد وكالة، ولذلك تحتفظ الأمة بهذا الحق في تحديد نفقات الخليفة فقد ظل عمر بن الخطاب زمانا لا يأكل من بيت المال شيئا حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة –لم يعد يكفيه ما يربحه من تجارته لأنه اشتغل عنها بأمور الرعية – فأرسل إلى أصحاب رسول الله فاستشارهم في ذلك، فقال: (قد شغلت نفسي في هذا الأمر، فما يصلح لي فيه؟ فقال عثمان: كل وأحكم وقال سعيد بن زيد مثله، فقال عمر لعلي بن ابي طالب: ما تقول أنت في ذلك ؟ قال : غذاء وعشاء فأخذ عمر بذلك) [٨٥].

٣. اختيار مجلس استشاري تتخذ عبره القرارات، فقد أقام مجلسا للشورى وقدم فيه العلماء وإن كانوا أصغر سناً من غيرهم، كما في البخاري: كان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً[٨٦]، فهذه أحد آليات عمر لاتخاذ القرار، وكان لديه صورة أخرى فكان يجمع عامة الصحابة في المسجد، ويستشيرهم في الأمر ولا يخص أحدا بالشورى[٨٧] وقد كان يشاور الصحابة في اختيار الولاية فكان اختيار الولاة يتم بعد مشاورة الخليفة لكبار الصحابة[٨٨] ".

٤. المشاركة السياسية للمرأة في عهد الفاروق:

– كان ﷺ يشاور النساء، قال مُحَمَّد بن سيرين: إن كان عمر يستشير في الأمر، حتى إنه كان يستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذه [٨٩].

– كان يقدم الشفاء بنت عبد الله العدوية في الرأي [٩٠].

– وشاور ابنته حفصة – أم المؤمنين– في مدة غياب الرجل عن زوجته وصبرها على ذلك فأشارت بأن المرأة تصبر الشهر والشهرين والثلاثة وفي الأربعة ينفذ صبرها فكتب لقادة المجاهدين ألا لا يغيب المجاهدون عن بيوتهم أكثر من ذلك[٩١]، وهذا من القرارات العسكرية بناها على حكم ومشورة أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، وهذا دليل على أن المشاركة ليست حكراً على أحد ما دامت في حدود قواعد الكتاب والسنة.

– وعلى باب المسجد توقفه خولة بنت ثعلبة وتقول له: اتق الله في الرعية واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشي الفوت [٩٢]، وهي نصيحة سياسية تتعلق بالرعية.

المطلب الثالث : المشاركة السياسية في خلافة عثمان بن عفان (ﷺ)

لقد مثل هذا العهد المليء بالأحداث والفتن روعة المشاركة السياسية المفتوحة، بل لربما قد نبالغ لنقول إن الخليفة الراشد عثمان بن عفان وسع هذه المشاركة السياسية إلى حد أن تجرأ السفهاء، ولكن التزامه بالنهج النبوي وبمن سبقه من الخلفاء في مبدأ المشاركة للأمة الأمر الذي جعله يدفع حياته ثمناً لذلك. وتكمن معالم المشاركة السياسية في عهد ذي النورين في التالي:

١. المشاركة السياسية في استخلافه للخلافة[٩٣]. فقد كانت الطريقة التي تمت بها مبايعة عثمان هي سابقة سياسية ليس لها مثيل، فقد آلت الخلافة إلى عثمان ﷺ بطريقة جديدة أضفت مزيد تأكيد على وجود المشاركة السياسية. حيث تحرج عمر ابن الخطاب أن يجعلها لواحد، وقال : لا أتحملها حيا وميتاً فتركها في من بقي من العشرة المبشرين بالجنة، وكانوا سبعة، ترك منهم سعيد بن زيد لأنه من قبيلته وقال يكفي من آل الخطاب واحداً. الستة الذين رشحهم عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، حدد لهم ثلاثة أيام بعد موته للتشاور والاختيار وقال – لا يأتي اليوم الرابع إلا وعليكم أمير، وحدد صهيبا يصلي إماماً بالناس في هذه الأيام الثلاثة، وحدد المقدام بن الأسود وأبا طلحة الأنصاري أن يرقبا سير الانتخاب، وحدد عبد الله بن عمر أن يحضر معهم في تشاورهم مشيرا فقط، وليس له من الأمر شيء إلا إذا تعادلت الأصوات في مجلس التشاور بأن

رضي ثلاثة رجلاً وثلاثة رجلاً لم يرضوا فلهم أن يحكموا عبد الله بن عمر بين الفريقين إن رضوا بحكمه، فإن لم يرضوا فلينزلوا مع الذين فيهم عبد الرحمن .

وبذلك جمع عمر بين التعيين كما فعل أبو بكر ، وعدم التعيين كما فعل رسول الله ، حيث عين ستة وطلب منهم التشاور في الأمر، ولن تقتصر الشورى على الستة، وإنما ستكون في أخذ رأي الناس في المدينة فيمن يتولى الخلافة لذلك حدد لهم ثلاثة أيام ليتمكنوا من المشاورة في أخذ رأي الناس في المدينة فيمن يتولى الخلافة لذلك حدد لهم ثلاثة أيام ليتمكنوا من المشاورة.

لما مات عمر اجتمع الستة الذين حددهم عمر بن الخطاب، فتنازل منهم ثلاثة لثلاثة، وهم: طلحة والزبير وسعد، ثم تنازل عبد الرحمن بن عوف وتولى (إدارة الانتخابات) والترشيح بين عثمان وعلي، وأقسم أن يجتهد بتولية أولاهما بالحق .

ونهض ثلاثة أيام بلياليهن لا يغمض له جفن يستشير ذوي الرأي، وعامة الناس حتى سأل كبار الصحابة ، أمراء الأخبار وأهل المدينة ، والنساء في خدورهن، حتى العبيد والصبيان .

كانت النتيجة أن الناس لا يعدلون بعثمان أحداً[٩٤] وفي صلاة اليوم الأخير من ذي الحجة ٢٣هـ أعلن عبد الرحمن بن عوف في المسجد اختيار الأمة لعثمان بن عوف، ثم بايعه على سنة الله ورسوله وسنة الخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأخبار والمسلمون، وكان علي بن أبي طالب أول من بايع بعد عبد الرحمن بن عوف[٩٥] .

٢. وضع عثمان بن عفان مبدأ المشاركة السياسية كمنهج سياسي في عهده، يتجلى ذلك في أول خطبة خطبها للأمة، حيث أعلن في كلماته مشاركة الأمة لحكامها، لكن الجميع تحت قواعد الدستور لا يخرج عنها، قال في خطبته بعد ما بويع بالخلافة: أما بعد : (فاني كلفت وقد قبلت ، ألا وإني متبع ولست بمبتدع [٩٦]، هذا النص يوضح لنا قيمة المشاركة السياسية في قول عثمان (وإني كلفت وقد قبلت) ولا يخفى أن هذا التكليف من الأمة عندما اختارت عثمان بن عفان ﷺ خليفة فهذه اللفظة صريحة في مشاركة الأمة سياسياً في اختيار الخليفة، ثم هو بيان أن الخلافة عقد تكليف بين الطرفين الطرف الأول: صاحب الحق وهو الأمة في مجموعها والطرف الثاني: المكلف بموجب العقد وهو الخليفة أو الحاكم، ولا يصل لذلك إلا بعقد الطرف الأول في صورة الاختيار أو البيعة وهي من أعلى مظاهر المشاركة السياسية.

٣. وضح ﷺ حق الأمة في محاسبة الحاكم، بل ومعاقبته حين قال: (إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في القيد فضعوا رجلي في القيد) [٩٧] فالسلطة العليا للقران والسنة وهي الضمانة للمشاركة السياسية لذلك نجد كل الأعمال مقيدة بحدود القرآن والسنة فالمشاركة السياسية والتعاون والتكامل والتناصح في حدود الطاعة، وفي غير معصية.

٤. المشاركة السياسية وتولية الولاة في عهده، فعندما اشتكى أهل الكوفة من واليهم كتب عثمان كتاباً إلى أهل الكوفة يبين فيه الحكمة من استجابته لطلبهم في عزل سعيد وتعيين أبي موسى بدله قائلاً (أما بعد: فقد أمرت عليكم من اخترتم، وأعفيتكم من سعيد، والله لأفرشن لكم عرضي ولأبذلن لكم صبري، ولأستصلحكم بجهدي، واسألوني كل ما أحببتم، مما لا يعصى الله فيه، فسأعطيه لكم، ولا شيئا كرهتموه لا يعصى الله فيه إلا من استعفيتم منه، أنزل فيه عندما أحببتم حتى لا يكون لكم علي حجة، وكتب بمثل ذلك في الأمصار[٩٨]) نجد في هذا النص الذي كتبه عثمان ﷺ إقرارا بالمشاركة وتأصيلا بالحق فيها – بعيدا عن المؤثرات والمحركات لتلك الطوائف في الكوفة وغيرها – نرى سيدنا عثمان يتعامل مع تلك الصورة معاملة ايجابية ويلبي لهم ما طلبوا ويوضح أن حدود الحاكم والمحكوم محصورة في جملة (فما لا يعصى الله فيه) ولم يقف إقرار سيدنا عثمان للمشاركة على حد خطاب أو كتاب بل كان يؤصل لمبدأ الشورى، وهو من صور المشاركة السياسية.

٥. اتخذ عثمان ﷺ في دولته مجلسا للشورى يتألف من كبار أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار، وكان يرسخ لمبدأ المشاركة عند ولاته قائلاً لهم: (أما بعد فقوموا على ما فارقتم عليه عمر، ولا تبدلوا، ومهما أشكل عليكم فردوه إلينا، نجمع عليه الأمة ثم نرده عليكم[٩٩]) وكان ﷺ وأرضاه لا يقطع أمر الا بمشاورة الصحابة . قال علي بن أبي طالب – وهو يدافع عن عثمان ويشهد له بالمشاركة لغيره في الرأي ورضا الصحابة عن طريقته: يأيها الناس لا تغلوا في عثمان، ولا تقولوا له إلا خيراً ، فو الله ما فعل الذي فعل[١٠٠] – أي من جمع القرآن الكريم – إلا عن ملأ منا جميعاً – أي الصحابة – والله لو وليت لفعلت مثل الذي فعل.

المطلب الرابع : المشاركة السياسية في خلافة علي بن أبي طالب (ﷺ):

رغم الأحداث والظروف والملابسات التي تولى فيها علي بن ابي طالب الخلافة إلا أن ذلك لم يغير من المعالم السياسية للعقلية الراشدية التي يمتلكها ﷺ، وتجلت هذه المعالم في ممارسته مبدأ المشاركة السياسية مع الأمة.

١- المشاركة السياسية في اختياره خليفة للمسلمين:

روى أبو بكر الخلال عن مُحَمَّد بن الحنفية قال : أتى أصحاب رسول الله علياً، فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس من إمام، ولا نجد أحد أحق بك منك أقدم مشاهد، ولا أقرب من رسول الله ﷺ قال علي : لا تفعلوا، فإني وزير خير مني أمير، فقالوا: لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك، قال : ففي المسجد، فإنه ينبغي لبيعتي ألا تكون خفياً ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين .. فلما دخل المسجد جاء المهاجرون والأنصار فبايعوا وبايع الناس[١٠١]، وبهذه الطريقة تمت مبايعة علي

بن أبي طالب باختيار من الأمة، ومبايعة في المسجد، واشتراط أن البيعة لا بد فيها من الرضا والعلانية وهذا دليل على المشاركة.

٢- حرص علي (ﷺ) على تأكيد منهج من سبقه من الخلفاء الثلاثة قبله من معالم الدولة وشرعية المشاركة السياسية والمسؤولية، ففي أول خطبة له بعد توليه الخلافة يقول: (إن الله عز وجل أنزل كتابا هاديا، بين في الخير والشر، فخذوا بالخير ودعوا الشر، واتقوا الله عباده في عباده وبلاده، إنكم لمسؤولون حتى عن البقاع والبهائم، أطيعوا الله عز وجل ولا تعصوه .. [١٠٢]) ومن هذه الكلمات يبين علي بن أبي طالب أن الدستور هو القرآن الكريم، ولا بد من تقوى الله وطاعته، والبعد عن معاصيه، ثم يؤصل للمشاركة السياسية بقوله: إنكم مسئولون حتى عن البقاع والبهائم) وهذه المسؤولية باعث المشاركة السياسية ، فالمسؤولية تحرك الإنسان متفاعلا ايجابيا يقف مع الخير ويساعد فيه ويقاوم الخطأ والفساد ولذلك نجد علي بن أبي طالب يقول في أوائل خطبة: (إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، ألا إنه ليس لي أمر دونكم[١٠٣]) وهذا النص على إيجازه قد أكد على المشاركة السياسية من ثلاثة أمور:

أ.الأمة صاحبة السلطة، حيث يقول: (إن هذا أمركم) ومادامت الأمة صاحبة السلطة فلا بد من المشاركة وممارسة حقها .

ب.الأمة هي التي تختار خليفتها أو رئيسها، قال: (ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم)، فالأمة لأنها صاحبة السلطة فهي وحدها من يعطي الحق ويبرم العقد لمن ترتضيه أن يكون أميراً لها أو حاكمها، يرعى مصالحها، ويدبر نيابةً عنها شؤونها.

ج. لا يقتصر دور الأمة على مجرد حسن الاختيار، لتلقي الحمل على أكتاف حاكم صالح فقط بل لابد من المعاونة والمراقبة، فلا بد أن تشارك الأمة حاكمها في صناعة حياتها وبناء مستقبلها وهذه الأمور الثلاثة التي احتوتها كلمات علي بن أبي طالب -رغم إيجازها- قد أسست وأصلت للمشاركة السياسية وحق الأمة في ذلك انطلاقا من سلطتها التي تعطيها الحق في اختيار الحاكم، ثم حقها بعد الاختيار في المسؤولية والمعاونة والمراقبة، وفي هذه المسؤولية يقول علي بن أبي طالب: (فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ... واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقا ولا يقرب أجلاً[١٠٤]).

٣. المشاركة السياسية والشورى، فقد كان علي بن أبي طالب –كمن سبق من الخلفاء الراشدين – يهتم بالشورى ويوصي بها، فكان يقول: (الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه[١٠٥])، وكان يقول: (نعم المؤازرة المشاورة وبئس الاستعداد الاستبداد[١٠٦]) والعلاقة بين الشورى والمشاركة السياسية قوية أكيدة لذلك كان علي بن أبي طالب حريصاً على التزام منهج الشورى في تصرفاته وأعماله

وقراراته [١٠٧]، وفتح مجال لمشاركة المعارضة عن طريق الحوار المباشر، كشكل من أشكال المشاركة السياسية لإصلاح أي انحراف فموقف علي بن أبي طالب مع الخوارج وهم من خرجوا عن جيشه لما ارتضى التحكيم مع جيش معاوية بن أبي سفيان حقناً لدماء المسلمين وسعيا للصلح فخالفوا علي بن أبي طالب وجعلوا لأنفسهم أميرا للصلاة وآخر للقتال، مما يعني انفصالهم فعليا عن جماعة المسلمين[١٠٨] فتعامل معهم على النحو التالي:

أ- تعامل معهم سلميا وفكريا فأرسل إليهم عبد الله بن عباس يناقشهم فكريا فيما تأولوه، ويبين لهم ما جهلوه وكانت مناظرة علمية طويلة أقام عليهم فيها الحجة فرجع عدد كبير منهم عن رأيهم ورجعوا عن فكرهم .

ب- ذهب علي بن أبي طالب بنفسه لمن بقي على رأيه، وناقشهم فأبوا أن يرجعوا، فأعلن أمير المؤمنين علي سياسته الراشدة في التعامل تجاههم، فقال لهم: إن لكم عندنا ثلاثا:

١. لا نمنعكم صلاة في هذا المسجد .
٢. لا نمنعكم نصيبكم من هذا الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا.
٣. لا نقاتلكم حتى تقاتلونا .

بهذه الشروط نعلم أن عليا لم يحجر عليهم، ولم يحملهم جبرا – بصفته الخليفة – على ترك أفكارهم الاعتقادية، ولكن بشرط :أن لا يقتلوا أحدا، فأي عمق وفهم سياسي أعلى من هذا ؟! وأي سياسة تقبل من المعارضة مثل ما قبله علي منهم بشرط أن لا يفسدوا في المجتمع ولا يمارسوا الاستبداد؟!

فنقض الخوارج هذه الشروط، واستحلوا دماء المسلمين حيث كفروا من خالفهم، وإذا كفروه استحلوا دمه، وارتكبوا جرائم بشعة[١٠٩]، وأمام هذه الأعمال الإجرامية صار واجبا على علي-رضي الله عنه- قتالهم حماية للمجتمع من إرهابهم وشرهم، فأعد جيشه، والتقى بهم عند النهروان، فهزمهم وفرق شملهم .

إن أبرز ما يتضح لنا في عهد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

- التأكيد على حق الأمة في اختيار الخليفة ورضاهم به، وعلى أن يكون ذلك بصورة علنية.
- ظهور القيم السياسية الشرعية التي تميز نظام الإسلام من أبرزها المشاركة السياسية.
- محاولة فتح حوار مع المعارضة لإشراكهم في إصلاح النظام السياسي في حدود المعروف .

نتائج البحث:

١. المشاركة السياسية الراشدة أحد عوامل الاستقرار السياسي والألفة والتعايش، فالرسول ﷺ جاء إلى مجتمع ممزق، متصارع، منقسم، فأوجد عوامل المشاركة في صنع القرار، الذي اشعرهم بالمسؤولية

الأخلاقية تجاه المجتمع.

٢. المشاركة السياسية في عهد الرسول والخلفاء أوجدت وعيا تاما ومسؤولية لكل أفراد المجتمع، فتجد المشاركة لكل فئات المجتمع من شباب ورجال ونساء بل حتى الصبيان –كما في مشاركة الصبيان في تولية عثمان– يشعرون بمسؤولية المشاركة السياسية.

٣. لا وجود لتصارع وتنازع بين تطبيق الشرع والحاكمية لله تعالى وبين مفهوم المشاركة السياسية، بل كل يكمل الآخر، فلا مشاركة حقيقية بدون تطبيق للشرع "القانون" ولا سيادة للقانون بدون مشاركة فاعلة.

٤. المشاركة السياسية الفاعلة هي الأداة للتعبير عن شرعية أي نظام سياسي، يلبي رغبات الناس، وطموحاتهم في نوعية وكيفية حياتهم، واختيار من يمثلهم من أهل الحل والعقد.

٥. بروز المعارضة السياسية في خلافة علي بعد خلافه مع الخوارج، وضمان حقهم في المعارضة ،وعدم مصادرة حرياتهم، وفتح باب الحوار معهم.

هوامش البحث:

(١) حوى، الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١م، ص: (١٨١).

(٢) الفيروزآبادي، بصائر ذو التنميز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مُحَمَّد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة (٢١٣/٢).

(٣) لأنها أصل كلمة المشاركة، كما مر في التعريف اللغوي.

(٤) ابن قدامة، المغني، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ –١٩٦٨م، (٣/٥).

(٥) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، (٢/٥).

(٦) سلمان، فقه المشاركة السياسية بين التأصيل والممارسة نقلا عن الولايات السياسية الكبرى، د.حسن مُحَمَّد، رسالة دكتوراة بجامعة أم درمان الاسلامية، الجمهورية السودانية عام ٢٠١٤م، ص: (٤٦).

(٧) انظر: سلمان، فقه المشاركة بين التأصيل والممارسة ، مرجع سابق، بتصرف، ص: (٩٨–٩٩).

(٨) الفهودي، الفقه السياسي الإسلامي، د.خالد، دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثالثة. ٢٠٠٨م، ص:(٤٦٤).

(٩) القريشي، دراسة تحليلية لمقومات التربية والسياسة في ضوء القرآن والسنة، على حسن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص:(٢٧٦).

(١٠) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص: (٢٩٢).

(١١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (١٤/ ٢٩٤).

(١٢) الشريف، مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي، مُحَمَّد بن شاكر، ص: (٨).

(١٣) طعيمة، الدولة والسلطة في الإسلام، صابر، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي القاهرة ٢٠٠٥م، ص: (٢١٤).

(١٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، المحقق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩ م، (٥٧٣/١).

(١٥) ابن تيمية، السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ص: (١٥-١٦).

(١٦) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو المعالي محمود شكري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٦٣/٣).

(١٧) قال الألوسي: (يجوز أن يكون الخطاب للمؤمنين وتكون المنازعة بينهم وبين أولي الأمر)، روح المعاني، مرجع سابق، (٦٤/٣).

(١٨) القرطبي، جامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م. (٤٧/٦).

(١٩) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٩٤/٢).

(٢٠) جراب، الإصلاح والتغيير في ضوء نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص: (١٥٦).

(٢١) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح مُحَمَّد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ، (١٩/٦)

(٢٢) مُحَمَّد، الأغلبية في المجال السياسي التأصيل والآليات، دراسة فقهية مقارنة بين السياسية الشرعية والقانون الدستوري، مرين، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص: (١٣٧).

(٢٣) سلمان، فقه المشاركة السياسية بين التأصيل والممارسة نقلا عن الولايات السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص: (١٣١).

(٢٤) المصري، المشاركة في الحياة السياسية: في ظل أنظمة الحكم المعاصرة: رؤية فقهية معاصرة، مرجع سابق ص: (٤٣).

(٢٥) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، ص: (٥٠٢).

(٢٦) جراب، الإصلاح والتغيير السياسي في ضوء نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص: (١٥٦)

(٢٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (٢١١/٧).

(٢٨) القاسمي، محاسن التأويل، مُحَمَّد جمال، تحقيق: مُحَمَّد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (٣٧٢/٨)

(٢٩) المصري، المشاركة في الحياة السياسية: في ظل أنظمة الحكم المعاصرة: رؤية فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص: (٤٩)

(٣٠) الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مؤسسة الفنون المطبعية، الجزائر، ١٩٩١م، ص:(٢).

(٣١) حيدر، تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مراد محمود، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص: (١٦٠).

(٣٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (١٨٩/٦).

(٣٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (١٩٤/١٣).

(٣٤) الريسوني، قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، أحمد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأول، ٢٠١٢م، ص: (١٢).

(٣٥) الألوسي، روح المعاني، مرجع سابق، (٥/١٣) بتصرف.

(٣٦) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين، المحقق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى –١٤١٨هـ، (٣/٧).

(٣٧) الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، عمر سليمان، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م، ص: (٣٢).

(٣٨) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–لبنان (٢٢٣/١).

(٣٩) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: وأمرهم شورى بينهم، (٢٦٨١/٦).

(٤٠) مسلم، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان، مرجع سابق، برقم (٨٦)، (٥٠/١).

(٤١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، (٢٢/٢)

(٤٢) لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د.موسى شاهين، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (١٨٢/١)

(٤٣) القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام، يوسف، دار الشروق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م ص:(٩٣).

(٤٤) الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مرجع سابق، ص:(٢٦٥).

(٤٥) مسلم، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٨٩)، (٥٠/١).

(٤٦) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، برقم (٢٦٥٢٨)، (١٤٩/٤٤) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم

(٤٧) مسلم، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ، مرجع سابق، برقم (١٠٦)، (٥٣/١).

(٤٨) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (٦/٤٤٨٣) بتصرف.

(٤٩) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مرجع سابق، ص: (٣٦٤).

(٥٠) رواه الحاكم (٣/٢١٥) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني: في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (٣٧٤).

(٥١) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مرجع سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب موت النجاشي، رقم (٣٦٦٤)، (١/٤٢٠).

(٥٢) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى -١٤١٥ هـ، (١/٢٠٥).

(٥٣) ابن تيميه، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (١٩/٢١٨-٢١٩).

(٥٤) أحمد، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، برقم (١٥٨٣٦)، (٣/٤٦٠)، وذكر فيه حضور نسيبة بنت كعب، وأسماء بنت عمرو، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط.

(٥٥) أحمد، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، برقم (١٤٤٩٦)، (٣/٣٢٢)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥٦) ابن هشام السيرة النبوية، مرجع سابق، (١/٤٤٠-٤٤٨)، الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، (٢/٩٠-٩٣).

(٥٧) المرسومي، التحليل السياسي لعصري النبوة والخلافة الراشدة، عبد الستار كريم، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص: (٩٤).

(٥٨) أحمد، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، برقم (١٥٨٣٦)، (٣/٤٦٠)، وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط.

(٥٩) ينظر أصل القصة في: ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، (٣/١٥٨-١٦٤)

(٦٠) المرجع السابق نفسه.

(٦١) كانت نسيبة بنت كعب احدى المرأتين اللتان بايعتا بيعة العقبة الثانية، بيعة الحرب (الحرب السياسية) ولما انهم المسلمون عن رسول الله في أحد انحازت إلى رسول الله فكانت تباشر القتال وتذب بالسيف وقد أصيبت بجراح عميقة وشهدت بيعة الرضوان وشهدت معركة اليمامة في حروب الردة مع خالد بن الوليد، فقاتلت حتى قطعت يدها وجرحت أثني عشر جرحا، انظر: كركر، المرأة في العهد النبوي، د.عصمة الدين، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣م، ص: (١٠٨).

(٦٢) انظر: ابن كثير، السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م (٢/٢٣٤).

(٦٣) الطبراني، المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، برقم(٣٧٥٤)، (٤/١١٦).

(٦٤) مسلم، الجامع الصحيح المختصر، كتاب المغازي، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم (٤٧٠٦)، (٥/١٩٦).

(٦٥) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة في أرض الشام، برقم (٤٠١٣)، (١٥٥٤/٤).

(٦٦) الطبراني، المعجم الأوسط، مرجع سابق، رقم (١٦٤٥)، (١٧٩/٢).

(٦٧) المقريزي، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، تحقيق: مُحَّد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م (٣٤٨/١، ٣٤٩).

(٦٨) صبح، إدارة الدولة في الإسلام. دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي، مُحَّد علي محمود، رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين العام ٢٠١١م، بتصرف

(٦٩) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، برقم (١٨٤٠٦)، (٣٥٥/٣٠) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٧٠) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، برقم (٢١٩٢٨)، (٢٥٦/٣٦) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٧١) سبق تخريجه

(٧٢) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب فضائل الصحابة، باب موت النجاشي، مرجع سابق، رقم (٣٤٦٧)، (١٣٤١/٣).

(٧٣) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، برقم (١٣٢)، (٢٨٢/١) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن..

(٧٤) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، مرجع سابق، رقم (٦٤٤٢)، (٢٥٠٣/٦).

(٧٥) لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَّد الجويني، المحقق: فوقية حسين محمود، عالم الكتب، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص (١١٥).

(٧٦) ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، طبعة ١٤٣٦هـ. ٢٠١٥م (٣٠٥/٦-٣٠٦).

(٧٧) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مرجع سابق، (٣٠٥/٦-٣٠٦).

(٧٨) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، (٦٦١/٢).

(٧٩) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين، تحقيق: مُحَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م، برقم(٢٠٨٣٨)، (١١٤/١٠) وصحح اسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، (١٣/ ٣٤٢).

(٨٠) ابن عساكر، تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، (٢/ ٦٣ -٦٥).

(٨١) ابن عساكر، تاريخ دمشق، مرجع سابق، (٢٦٣/٤٤).

(٨٢) ابن قاضي خان، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري

الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، المحقق: بكري حياني- صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م (١٦/١٦٧)، رقم (٤٤٢١٤).

(٨٣) الاوى، الادارة العسكرية في عهد الفاروق، د. فاروق مجد، مطبعة روائع مجد الاوى، الأردن-لبنان-قطر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، (ص: ١٠٦)

(٨٤) الطنطاوي، أخبار عمر، تأليف: عليو ناجي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، (ص:٣٣١-٣٣٢)

(٨٥) اليحيى، الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري، د. يحيى إبراهيم اليحيى دار الهجرة السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

(٨٦) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأعراف، رقم(٤٣٦٦) (٤/١٧٠٢).

(٨٧) المطيري، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان، الدكتور حاكم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، (ص: ٤٤٨).

(٨٨) العمري، عصر الخلافة الراشدة، د. أكرم ضياء، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (ص: ١١٤).

(٨٩) المرجع السابق نفسه.

(٩٠) الصلابي، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، المؤلف: علي مُحَمَّد ، مكتبة الصحابة – الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (ص:١٦٧)

(٩١) رواه البيهقي في السنة الكبرى، (٩/٢٩)، برقم(١٨٣٠٧).

(٩٢) ابن المبرد، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، الحنبلي، المحقق: عبد العزيز بن مُحَمَّد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م،(٣/٧٧٧).

(٩٣) لبيان المزيد من تفاصيل اختيار عثمان انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق(٤/١٤٠ وما بعدها)، ابن سعد، لطبقات الكبرى، أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م،(٣/ ٣٦٤ وما بعدها)، الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، (٥/ ٣٢٥).

(٩٤) المعنى: رجحان كفة عثمان وفوزه لا تعني خلو كفة علي وإنما المقصود أن الناس قد اختاروا عثمان ﷺ

(٩٥) ابن بكر، التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يحيى بن مُحَمَّد بن يحيى بن أحمد بن مُحَمَّد بن بكر الأشعري المالقي الأندلسي، المحقق: د. محمود يوسف زايد، دار الثقافة، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، (ص:٥٢٦).

(٩٦) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، (٥/ ٤٤٣).

(٩٧) عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، فتحي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، القاهرة،

١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، (ص:٣٧٩).

(٩٨) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، (٥/ ٣٤٣).

(٩٩) آل كمال، الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية: نشأتها وتطورها حتى منتصف القرن الثالث الهجري، د.سليمان بن صالح بن سليمان– جامعة أم القرى معهد البحوث وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، (١/ ٢٧٧)

(١٠٠) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق(٨/٩)، إسناده صحيح.

(١٠١) الخلال، السنة، أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، المحقق: د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م، (ص:٤١٥) بتصرف

(١٠٢) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، (٥/ ٤٥٨–٤٥٩).

(١٠٣) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، (٥/ ٤٤٩–٤٥٧).

(١٠٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (٦٠٣/٢).

(١٠٥) الماوردي، أدب الدنيا والدين، أبو الحسن، علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٧٨م، (ص:٨٩).

(١٠٦) المرجع نفسه (ص: ٨٧).

(١٠٧) الصلابي، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، علي مُحَمَّد، طبعة مكتبة الصحابة، الإمارات الشارقة الجزء الأول، توزيع مكتبة التابعين القاهرة، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م،(ص:٣٠١).

(١٠٨) المرجع السابق، (ص:٦٢١) وما بعدها

(١٠٩) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مرجع سابق، (٣/ ١١٥).

المراجع والمصادر:

- ابن المبرد، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، الحنبلي، المحقق: عبد العزيز بن مُحَمَّد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.
- ابن تيمية، السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى –١٤١٥ هـ.
- ابن سعد، لطبقات الكبرى، أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

- ابن عساكر، تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- ابن قاضي خان، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، المحقق: بكري حياني- صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ابن قدامة، المغني، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.
- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، طبعة ١٤٣٦هـ. ٢٠١٥م.
- ابن كثير، السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦م.
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، المحقق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
- الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، عمر سليمان، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م.
- آل كمال، الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية: نشأتها وتطورها حتى منتصف القرن الثالث الهجري، د.سليمان بن صالح بن سليمان- جامعة أم القرى معهد البحوث وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو المعالي محمود ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.
- الاوى، الادارة العسكرية في عهد الفاروق، د. فاروق مجد، مطبعة روائع مجد الاوى، الأردن-لبنان-قطر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- بن بكر، التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يحيى بن مُحَمَّد بن يحيى بن أحمد بن مُحَمَّد بن بكر الأشعري المالقي الأندلسي، المحقق: د. محمود يوسف زايد، دار الثقافة، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين، المحقق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى -١٤١٨هـ.
- البيهقي، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م
- الجويني، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد ، المحقق: فوقية حسين محمود، عالم الكتب، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- حوى، الإسلام وحقوق الإنسان، دار السلام، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١م.

- حيدر، تكوين الجماعات والأحزاب السياسية من منظور الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مراد محمود، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح مُحَمَّد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- الخلال، السنة، أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، المحقق: د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.
- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الريسوني، قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية، أحمد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأول، ٢٠١٢م.
- الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- سلمان، فقه المشاركة السياسية بين التأصيل والممارسة نقلا عن الولايات السياسية الكبرى، د.حسن مُحَمَّد، رسالة دكتوراة بجامعة أم درمان الاسلامية، الجمهورية السودانية عام ٢٠١٤م.
- الشريف، مقدمة في فقه النظام السياسي الإسلامي، مُحَمَّد بن شاكر، كتاب الكتروني من اصدار مجلة البيان.
- صبح، إدارة الدولة في الإسلام. دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي، مُحَمَّد علي محمود، رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس، فلسطين العام ٢٠١١م.
- الصلابي، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، علي مُحَمَّد، طبعة مكتبة الصحابة، الإمارات الشارقة الجزء الأول، توزيع مكتبة التابعين القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- الصلابي، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، المؤلف: علي مُحَمَّد ، مكتبة الصحابة – الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الطبراني، المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
- طعيمة: الدولة والسلطة في الإسلام، صابر، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي القاهرة ٢٠٠٥م.
- الطنطاوي، أخبار عمر، تأليف: عليو ناجي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، فتحي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

- العمري، عصر الخلافة الراشدة، د. أكرم ضياء، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الفهودي، الفقه السياسي الإسلامي، د.خالد، دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثالثة. ٢٠٠٨م.
- الفيروزآبادي، بصائر ذو التنميز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مُحَمَّد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة .
- القاسمي، محاسن التأويل، مُحَمَّد جمال، تحقيق: مُحَمَّد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام، يوسف، دار الشروق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م.
- القرطبي، جامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م.
- القريشي، دراسة تحليلية لمقومات التربية والسياسة في ضوء القرآن والسنة، على حسن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.
- كركر، المرأة في العهد النبوي، د.عصمة الدين، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، مؤسسة الفنون المطبعية، الجزائر، ١٩٩١م.
- لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د.موسى شاهين، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- الماوردي، أدب الدنيا والدين، أبو الحسن، علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨م.
- مُحَمَّد، الأغلبية في المجال السياسي التأصيل والآليات، دراسة فقهية مقارنة بين السياسية الشرعية والقانون الدستوري، مرين، رسالة ماجستير.
- المرسومي، التحليل السياسي لعصري النبوة والخلافة الراشدة، عبد الستار كريم، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- المصري، المشاركة في الحياة السياسية: في ظل أنظمة الحكم المعاصرة: رؤية فقهية معاصرة، دار الكلمة، ٢٠٠٦م.
- المطيري، تحرير الإنسان وتجريد الطغيان، الدكتور حاكم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- المقريزي، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، أحمد بن علي بن عبد القادر، تحقيق: مُحَمَّد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي —بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ
- اليحيى، الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري، د. يحيى إبراهيم اليحيى دار الهجرة السعودية — الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.